

Distr.: General
3 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٥/٢٧

حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلاً عن معايير حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل التي تبين حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17809 151014 161014



* 1 4 1 7 8 0 9 *

وإذ يشير تحديداً إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بعمل الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل، ويحيط علماً باهتمام بتعليقها العام رقم ١٧(٢٠١٣)^(١)،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المتعلق بالرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الذي شددت فيه الجمعية على استخدام الرياضة كوسيلة للنهوض بتعليم الأطفال والشباب، بما في ذلك التربية البدنية، وقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه الجمعية يوم ٦ نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ يضع في اعتباره أن بقاء الطفل وحمائه ونموه ونمائه منعماً بصحة جسدية ونفسية جيدة هي الأسس التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وأنه قد ثبت أن اللعب أساسي لصحة الطفل النفسية والجسدية ورفاهه، فضلاً عن تنمية الإبداع والخيال والثقة بالنفس والفعالية الذاتية لديه،

وإذ يعترف بما لحق الطفل في اللعب وممارسة لأنشطة الترفيهية من أهمية أساسية لرفاهه وصحته ونمائه،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يكون ذلك في إطار التعاون الدولي عند اللزوم،

١- يشجع الدول على اتخاذ تدابير محددة من أجل احترام حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، وحماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، وبخاصة ما يلي:

(أ) تدعيم قاعدة البراهين القائمة على بيانات ومعلومات تبين أن اللعب والأنشطة الترفيهية، بما فيها الرياضة، عناصر بالغة الأهمية تدعم نماء الطفل ورفاهه؛

(١) CRC/C/GC/17.

- (ب) اعتبار اللعب والنشاط الترفيهي حقاً للطفل، وفي الوقت ذاته وسيلة لضمان أحقية الطفل بنماء أمثل؛
- (ج) تأكيد أهمية حق الطفل في ممارسة ألعاب يديرها بذاته ودون إكراه ومبادرة منه؛
- (د) استحداث تشريعات وسياسات وأنظمة ومبادئ توجيهية وطنية ومحلية أو تنقيح القائم منها بما يكفل قدرة كل طفل على الحصول على ما يكفيه من اللعب والأنشطة الترفيهية، بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه، السياسي أو غير ذلك، أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو أي وضع آخر؛
- (هـ) اعتماد تدابير تهدف إلى تقليص حاجة الأطفال الذين يعيشون في فقر إلى العمل، لتمكينهم من التمتع بحقهم في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية؛
- (و) وضع أطر ومعايير دنيا، حيثما كان ذلك ملائماً، لرعاية وحماية الأطفال أثناء مشاركتهم في اللعب والأنشطة الترفيهية، بما فيها الرياضة، من أجل حمايتهم من الأذى المحتمل؛
- (ز) وضع معايير للسلامة وسهولة الوصول فيما يخص جميع مرافق اللعب والتسلية، والدمى وتجهيزات الألعاب، من أجل ضمان حماية الأطفال من مواد التسلية التي قد تكون ضارة بصحتهم ورفاههم؛
- (ح) بحث الأعراف الاجتماعية التي تقلل من قيمة الحق في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية وذلك عن طريق إذكاء الوعي العام بشأن أهمية هذا الحق؛
- (ط) تقديم التوجيه والدعم للوالدين ومقدمي الرعاية بشأن كيفية تهيئة بيئات آمنة وشاملة للجميع تيسر أنشطة اللعب والترفيه للأطفال، بما في ذلك بشأن استخدامهم المسؤول للتكنولوجيا الرقمية؛
- (ي) تعزيز الإدماج الرقمي للأطفال وضمان أن تراعي جميع التدابير التشريعية والسياساتية النازمة للإنترنت مصالح الطفل الفضلى، بطرق منها تعزيز سلامته وحمايته من التحرش عبر الإنترنت والدعارة والغواية عبر الإنترنت، وغير ذلك من المضامين أو الممارسات الضارة، فضلاً عن تثقيفه بشأن الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا الرقمية؛
- (ك) السعي لضمان توفير حيز كافٍ لتيسير اللعب والأنشطة الترفيهية الآمنة والشاملة للجميع، بما في ذلك في المدارس والمجتمعات المحلية؛
- (ل) العمل على وضع مناهج مدرسية تتيح فرصاً كافية للعب والأنشطة الترفيهية، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة؛

- ٢- يشجع الدول أيضاً على ضمان قدرة جميع الأطفال على الوصول إلى آليات فعالة وآمنة ومراعية لهم في مجال الإرشاد والإبلاغ وتقديم الشكاوى، وعلى السعي لضمان مصالح الطفل الفضلى على الدوام، والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٣- يشجع الدول كذلك على اتخاذ تدابير فاعلة لاسترداد وحماية حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية في أوضاع التشريد القسري وما بعد النزاعات والكوارث، بغية تعزيز قدرته على التكيف والتعافي النفسي؛
- ٤- يشجع على التعاون الدولي في مجال أعمال حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية عن طريق المشاركة الفاعلة للدول، والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الشركاء الدوليين والوطنيين والمحليين؛
- ٥- يوصي بأن يشدد الاحتفال باليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام، عن طريق تظاهرات محددة، على حق الطفل في اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]